إختـــلاس

فى القضية ١٩٨٨/٨٦٠ جنايات العجوزة ـ
١٩٨٨/٧٥٣ كلى الجيزة

الطعن بالنقض ٧٥/١٦٧٨ ق

---

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم مـــن :..... محكوم ضده ــ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض ــ عمارة الإيموبيليا ــ ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ.

ضـــــــد : النيابة العامة

فى الحكـــم : الصادر من محكمة جنايات الجيزة فى ٢٠٠٤/١٠/٧ فى الجناية رقم ١٩٨٨/٨٦٠ العجوزة (١٩٨٨/٧٥٣ كلى الجيزة) والمحكوم فيها حضورياً بمعاقبة..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ٣٣٨٨٠ جم ومصادرة المحررات المـــزورة المضبوطة.

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة المتهم..... إلى المحاكمة بوصف إنه بتاريخ يقع خلال الفترة من ١٩٨٤/١/٩ حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ بدائرة قسم العجوزة بمحافظة الجيزة :

١ ــ بصفته موظفاً عاماً من الأمناء على الودائع..... إختلس مبلغ ٤٣٥٠٠ جم مملوكة لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته وقد إرتبطت هذه الجريمة بجنحة تزوير فى محررات عرفية وإستعملها مع العلم بتزويرها.

٢ ــ إرتكب تزويرا فى المحررات العرفية المبينة بالأوراق ــ وكان ذلك بالإصطناع بأن أنشأها على غرار الفواتير الصحيحة وضمنها ببيانات غير حقيقية نسب صدورها زوراً إلى الجهات الخاصة المبينة بها بهدف التستر على إختلاسه للمبالغ النقدية موضوع التهمة الأولى.

٣ ــ إستعمل المحررات المزورة السالف ذكرها مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى جهة عمله لإجراء المحاسبة بناء عليها.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١١٩ مكرراً عقوبات.

وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٧ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة الطاعن..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ٣٣٨٨٠ جم ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة.

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وقيد طعنه تحت رقم ١٩١ سجن القطا الجديد.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــباب الطعن

أولاً : **الإخلال بحق الدفاع والبطلان فى الإجراءات** :

قضت المحكمة بإدانة الطاعن عن جرائم التزوير فى المحررات العرفية المرتبطة بجريمة الإختلاس المنسوبة إليه دون أن تقوم بنفسها بالإطلاع على تلك المحررات المنسوبة زوراً إلى الجهات الخاصة بها بهدف التستر على إختلاسه للمبالغ الواردة بتقرير لجنة الخبراء بوزارة العدل والمرفق بالأوراق ــ وهو قصور شاب إجراءات المحاكمة بما يبطلها، فضلاً عما ينطوى عليه ذلك من إخلال بحق الطاعن فى الدفاع الأمر الذى يبطل الحكم المطعون فيه بدوره لإبتنائه على إجراءات شابها عوار البطلان.

لأن إطلاع المحكمة على تلك الأوراق موضوع جريمة التزوير سالفة الذكر أمر جوهرى يقتضيه أصول المحاكمة عن تلك الجريمة والتى تفرض عليها الإلتزام بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك المحررات هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ــ وحتى يمكن القول بأن المحكمة عندما إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بالدليل المذكور إلماماً شاملاً يهيئ لها الفصل فى دعوى التزوير عن بصر كامل وبصيرة شاملة.

كما يدل ذلك على أنها أتاحت لنفسها الفرصة لتمحيص دليل التزوير تمحيصاً كاملاً يدل على أنها قامت بواجبها فى تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة.

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت فى حكمها أن لجنة الخبراء المشكلة بمعرفة المحكمة قد عاينت تلك المحررات المزورة وأثبتت حالتها عند إعدادها تقريرها وأثناء البحث الذى قامت به بناء طلب المحكمة، لأن الإطلاع بمعرفتها أمر جوهرى ولازم، ولا يغنى عنه إطلاع أية جهة أخرى بإعتبار أنها الجهة التى تتولى الفصل فى الدعوى ويتعين عليها بحث أدلتها بنفسها، ولأن لجنة الخبراء سالفة الذكر قد أدلت برأيها الشخصى عند إطلاعها على الأوراق المطعون عليها بالتزوير السالف بيانها وإقتنعت بأنها تشكل جسم الجريمة محل التداعى.

وهذا الرأى لا يفيد المحكمة، ولا يقوم مقام واجبها فى الإطلاع بنفسها على المحررات المذكورة لأن القاضى الجنائى يستمد إقتناعه وإطمئنانه بناء على الإجراء الذى يباشره بنفسه

مستنداً فى ذلك إلى رأيه الخاص وعقيدته الشخصية ولا يجوز له أن يدخل فى إقتناعه رأياً آخر لسواه.

وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت :

" إن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى تقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أوبعدم صحتها حكما لسواه. "

- نقض ٨٤/٤/١٠ ــ ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤

كما قضت أيضا :

" بوجوب إستناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره. "

- نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

هذا إلى أن الغرض من ذلك الإطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة فى الدعوى قبل الفصل فيها ــ إن الأوراق محل الطعن بالتزوير هى بذاتها محل الإتهام بتلك الجريمة ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ــ وهذه الغاية لا تتحقق إلاّ إذا قامت بنفسها بذلك الإطلاع فى حضور المتهم والمدافع عنه وذلك لكى يبدى كل منها وجهة نظره فيها ــ وعلى المحكمة أن تثبت ما يتم من إجراءات فى هذا الصدد بمحضر جلسة المحاكمة وبمدونات الحكم الذى تصدره ذاته.

كما أن على المحكمة كذلك أن تثبت فى مدونات حكمها ما أسفر عنه ذلك الإطلاع الذى قامت من به نتائج، خاصة ما تعلق منها بأوجه الشبه بين المحرر الصحيح وذلك المحرر المطعون عليه بالتزوير وما إذا كان تغيير الحقيقة فيه واضحا جليا بحيث لا ينخدع به آحاد الناس أو أنه كان متقنا بحيث يكفى لهذا الخداع، خاصة وأن التزوير إذا كان مفضوحا بحيث لا ينطلى على أحد ويسهل كشفه للوهلة الأولى من الكافة فإنه يضحى غير معاقب عليه لانعدام الضرر منه.

يضاف إلى ما تقدم أن المحكمة لم تعهد بفحص المستندات والفواتير المزورة المضبوطة إلى الخبير الفنى المختص بقسم أبحاث التزييف والتزوير ليقوم بفحصها وإجراء المضاهاه بين التوقيعات المنسوب للجانى تزويرها وبين التوقيعات الصحيحة المنسوبة زورا لأصحابها حتى يثبت بالدليل الفنى القاطع ذلك التزوير وعلى نحو جازم لا يقبل شكا أو احتمالا، ولهذا كان على المحكمة أن تجرى تلك المضاهاه بنفسها إذ لا يلزم ندب خبير فنى فى هذه الحالة بعد إجراء تحقيق تقوم به للقطع بثبوت التزوير، ولكن محكمة الموضوع أمسكت عن إجراء ذلك الإطلاع

والتحقيق وظل المظروف المحتوى على الأوراق المضبوطة محل الطعن بالتزوير مغلقا ومحرزا على ذمة الفصل فى الدعوى بعد إعادته من مكتب الخبراء على هذه الحالة حتى تم الفصل فى الدعوى بالحكم محل هذا الطعن الأمر الذى يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان كما سلف البيان.

ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة بهيئة أخرى قد قامت بالإطلاع على تلك المحررات ــ إذ يتعين على المحكمة التى تتولى الفصل فى الدعوى أن تباشر هذا الواجب وتلك المهمة بنفسها، ولا يغنى عن ذلك قيام محكمة أخرى بالإطلاع عليها ــ وذلك على تقدير أن الهيئة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم هى التى تباشر إجراءات المحاكمة وبالتالى فعليها أن تقوم بنفسها بذلك الإطلاع فى حضور كافة الخصوم لكى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم على الأوراق محل الطعن بالتزوير، وإذ فات المحكمة اتخاذ هذا الإجراء واكتفت بإطلاع هيئة سابقة على تلك الأوراق والتى لازالت محرزة حتى الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا لبطلان فى إجراءات المحاكمة التى صدر بناء عليها فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير. "

- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١ ــ طعن ٤٦٢ / ٤٤ ق
- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س ١٦ ــ ٤١ ــ ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ ــ س ٨ ــ ١٠٣ ــ ٣٨١
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ٣ / ٤ /١٩٥٨ ــ س ٣٦ ــ ٨٩ ــ ٥٣٠
- نقض ١٩٩٣/٧/١ ــ س ٤٤، ٩٨ ــ ٦٣٦

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

" لايكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه. ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن إجراءات المحاكمة أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها، لأن إطلاع هيئة أخرى

على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة إطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق "

- نقض ١٩٨٩/٢/١ ــ س ٤٠ ــ ٢٦ ــ ١٥٠ ــ طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ٢٨ / ٣/ ١٩٦٦ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س ٢ ــ ٤٤٤ ــ ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه وأجرت معاينته.

- نقض ١٩٦٣/٢/٤ ــ س ١٤ ــ ١٨ ــ ٨٥
- ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨ ــ طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن يكون الدفاع قد أمسك عن طلب الإطلاع على المحررات المذكورة لأن إطلاع المحكمة بنفسها عليها أمر واجب عليها القيام به دون حاجة إلى طلب من المتهم أو المدافع عنه لماهو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى الدعوى هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولايجوز بحال أن يكون رهــن مشيئة المتهم أو الدفاع.

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ /٢ ــ ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

كما لا ينال من بطلان الحكم أن تكون العقوبة المقضى بها ضد الطاعن مبررة لجريمة الإختلاس التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد ــ لأن الطاعن ينازع فى صحة الواقعة برمتها بكل ما اشتملتها من جرائم واتهامات ــ ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة، وبهذا تتحقق مصلحة الطاعن فى التمسك بهذا السبب من أسباب الطعن واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم المطعون عليه والإعادة.

- نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ ــ س ٣٧ ــ رقم ١٨٨ ــ ص ٩٨٥ ــ طعن ٣٦٠٣/ ٥٥ ق
- نقض ١٩٦٥/٣/٢ ــ س ١٦ ــ ٤٤ ــ ٢٠٦
- نقض ٢٠/ ١٠ / ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٣ ــ ١١٣٣

ثانيا : **القصور فى التسبيب والتناقض**.

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من شهادة كل من الشاهدين..... المراجع المالى بمديرية الشئون الإجتماعية بـــ..... والشاهد..... المراجع المالى كذلك، وحصلت من أقوالهما ما يفيد أن الطاعن قام باختلاس مبلغ ٣٢٤٦٨,٩٥٠ جم وذلك بعد حصرها للمبالغ التى اختلسها لنفسه من الأموال التى سلمت إليه بمقتضى وظيفته، فى حين خلصت المحكمة فى ذات مدونات أسباب الحكم المذكور أن المبلغ الذى اختلسه الطاعن بلغ ٣٣٨٨٠ جم ولهذا قضت بتغريمه ذات المبلغ كما هو وارد بمنطوق ذلك الحكم، كما ورد بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل الذى استندت المحكمة إليه فى حكمها باعتباره من الأدلة التى ساقتها كدليل على ثبوت للواقعة المسندة إليه أن المبلغ الذى اختلسه الطاعن هو مبلغ٣٣٨٨٠ جم وبذلك يكون الحكم وقد شابه التناقض فى التسبيب.

إذ أوردت المحكمة فى موضع من الحكم أن ذلك المبلغ هــو ٣٢٤٦٨,٩٨٥ جــم وفـــق أقــوال الشاهديــن..... و..... مراجعى الحسابات بالجمعية ــ بينما قدرت المحكمة المبلغ المختلس بمعرفة الطاعن الذى بلغ ٣٣٨٨٠ جم ولهذا قضت بتغريمه المبلغ الأخير ولهذا فلم يعد يُعرف من أسباب الحكم المطعون عليه حقيقة المبلغ الذى قضت المحكمة بتغريمه ضد الطــاعن وذلك للإختلاف بين مقداره فى أسباب الحكم ومنطوقه ــ بما ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة.

ويعجز هذا الإضطراب الذى شاب الحكم وتناقض أسبابه ومنطوقه ــ محكمة النقض عن مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما وردت بمدوناته ــ الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تستقر على حال بالنسبة لتقديرها للمبلغ الذى اختلسه الطاعن من أعمال الجمعية التى يعمل بها ولا تحصل من أقوال الشهود أو من

تقرير مكتب خبراء وزارة العدل إلاّ القدر الذى اطمأنت إليه من تلك الأدلة ووثقت به استعمالا لسلطتها فى تجزئة الدليل دون مسخ أو بتر أو تحريف - وذلك حتى يكون الحكم مترابط الأجزاء ويجرى منطقه فى تناغم وتناسق لا يشوبه العوج والتضارب ويسلم بذلك من قالة التناقض، وهو ما لم تتداركه المحكمة وعلى النحو السالف بيانه ولهذا شاب حكمها التعارض والتهاتر على نحو مؤثر ولا شك فى سلامة منطقه وصحة إستدلاله لما لتحديد المبلغ المختلس فى العقوبة النسبية التى تنصب على الغرامة التى يتعين إلزامه بها والتى تقدر بمقدار المبلغ الذى إختلسه وفقاً للمادة ١١٨ عقوبات ــ وهذا الخطأ المؤثر الذى تردى فيه الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه كما سلف البيان.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها صوراً متعددة يناقض بعضها البعض الآخر ــ ومنطوية على إبهام وغموض وتهاتر بما يبنئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لايمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ــ فإن ذلك يعيبه بما يستوجب نقضه ــ لأن هذا العوار يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ".

- نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ ٩ ــ ٤٤ ــ طعن ٤٦/٩٤٠ق
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧ ــ طعن ٥٢/٤٢٢٣ق

ومن جانب آخر فقد شاب الحكم المطعون فيه قصورآخر فى التسبيب إذ خلت مدونات أسبابه من بيان واضح ومفصل لمفردات المبلغ الذى إختلسه والمسلم إليه بسبب وظيفته بالجمعية المجنى عليها والذى قضت المحكمة بتغريمه إياه بإعتباره يمثل المبلغ الذى تم إختلاسه بمعرفته.

وهذا البيان المفصل ضرورى ولازم أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى نصت على وجوب إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بالإدانة بناء عليها وعلى ثبوتها ضد المتهم بحيث يكون مفصلاً كذلك ــ كما يتعين عليها أن تضمن حكمها كل دليل من ادلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بحيث لا يشوبه إجمال أو تعميم أو غموض وإبهام ــ حتى تستطيع محكمة النقض والمطلع على الحكم التعرف على الأساس الواقعى والموضوعى الذى قضت المحكمة بالإدانة بناء عليه، بالإضافة إلى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو أمر يستحيل معرفته إذا لم توضح المحكمة مفردات المبلغ الذى قضت بتغريم المتهم بمقداره والذى يتعين أن يكون مساوياً لما ثبت إختلاسه بمعرفته بحيث تنتج تلك المفردات مجموع المبلغ المقضى به كغرامه ضده.

الأمر الذى أخطأته المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون عليه حيث جاء بيانها لذلك المبلغ عاماً ومجهلاً يشوبه التعارض والتضارب كما سبق البيان بحيث لا يمكن من خلاله التعرف على حقيقة المبلغ الذى إستطاع الطاعن إختلاسه وهذا الإجمال الذى شاب الحكم يصمه بالقصور المبطل الموجب نقضه والإعادة ".

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ ــ س ٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ ــ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦
- نقض ١٩٧٢/١/١٩ ــ س ٢٣ ــ ٧ ــ ٤٦

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون أوراق الدعوى قد حملت فى طياتها بياناً لمفردات المبلغ المختلس المذكور لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة البيانات اللازمة والجوهرية وعلى رأسها أسبابه التى تكفى لحمل منطوقه ومنها ولا شك عناصر المبلغ الذى إختلسه الطاعن ومفرداته والذى قدرت المحكمة مبلغ الغرامة المحكوم بها ضده على أساسه ــ ولأن محكمة النقض لا تراقب الحكم إلاً من خلال أسبابه الواردة بورقته الرسمية ولا تستعين فى مباشرة مهمتها بأية ورقة أخرى خارج نطاقها ــ ولهذا أصبح أمر مقضياً وجوب إشتمال أسباب الحكم على بيان مفصل وواضح لمفردات المبلغ الذى إختلسه الطاعن والذى حكم ضده كغرامة بناء عليه وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها معيباً واجباً نقضه كما سلف البيان.

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> :

" بيان مؤدى الدليل ومضمونه يتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الإستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سندا لقضائها بالإدانة. "

- نقض ١٩٧٢/٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
- نقض ١٩٦٨/٤/١٥ ــ س ١٩ ــ ٨٩ ــ ٤٦٠
- نقض ١٨/ ٥ / ١٩٦٥ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

<u>ثالثاً</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع</u>** :

قام دفاع الطاعن أساساً فى مذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع أثناء المحاكمة وأثناء المرافعة بالجلسة مستنداً إلى أن كافة إجراءات التحقيق فى الدعوى تمت فى غيبته دون أن يحضر عملية الجرد أو يواجه بأقوال الشهود ــ وأنه لم يفوض رسمياً بإستلام ثمة مبالغ من إيرادات بيع تذاكر

الحفل المذكور لصالح الجمعية التى يعمل بها وهو عضو مجلس إدارتها ضمن خمسة عشر عضواً وليست له إختصاصات محددة يمكن مساءلته عنها جنائياً.

وعلى ذلك فالتفويض الصادر له هو مجرد تفويض إدارى وليس تفويضاً مالياً، ويوجد إلى جواره تفويض آخر لمن يدعى..... وينص ذاك التفويض على إختصاصه فى إستلام النقدية والشيكات وأوامر النشر الخاصة بالحفل الخيرى الذى أقامته الجمعية بفندق النيل هيلتون مساء يوم الثلاثاء ١٩٨٤/١١/٢٥.

كما يوجد تفويض آخر بموجب عقد إتفاق مؤرخ ١٩٨٤/١٢/١٩ بين رئيس مجلس الإدارة ومن يدعى..... وكيل الفنانين ــ للإتفاق معهم على إحياء ذلك الحفل.

وعلى ذلك فهناك مفوضون آخرون خلاف الطاعن لتنظيم الحفل والإشراف عليه إلى جانب أمين صندوق الجمعية ومديرها المالى ــ ولهذا ألقى الجميع المسئولية على الطاعن فى غيبته حتى لا تتجه الأنظار إليهم ويمسك الإتهام بأعناقهم ــ ولهذا تأخر الإبلاغ عن الواقعة لمدة أكثر من عامين دون سبب مقبول.

والثابت أن عمل الطاعن كان قاصراً على مجرد إستلام تذاكر الدخول للحفل وختمها من الشئون الإجتماعية وإعادتها للجمعية ليتولى توزيعها مجلس الإدارة ممثلاُ فى رئيسه وأمين الصندوق والمدير المالى ــ أما مصروفات الحفل فيقوم بها المدير المالى للجمعية ومعه أمين الصندوق بإشراف رئيس مجلس الإدارة.٠ وهو ما أكده المسئولون بوزارة الشئون الإجتماعية بالتحقيقات ص ٤٢، ٤٣، ٤٧ ــ ولا يتم صرف أى مبلغ إلاً بعد المراجعة وبشيك يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة بعد مروره وإعتماده من المدير المالى وأمين الصندوق.

وكل الأعمال التى قام بها الطاعن فى هذا الحفل وأسفرت عن تحصيله بعض المبالغ التى ثبت أنه قام بسدادها للجمعية وهو ما أكدته السيدة / أمين صندوق الجمعية بالتحقيقات وأضافت أن المتهم قدم فاتورة صادرة من فندق هيلتون تفيد أن مصروفات الحفل بلغت ٦٣٠٠ جم وتم صرف هذا المبلغ للمتهم بعد الرجوع للفندق والتأكد من أن تلك الفاتورة صادرة من الفندق.

وقدمت الجمعية بياناً يفيد أن حصيلة بيع التذاكر ٢١٦٥٤ جم فى حين أن قيمة التذاكر المقدرة من مديرية الشئون الإجتماعية بالجيزة هو مبلغ ٤٢٣٥٠ جم ــ ولم تقدم الجمعية ما يفسر سبب هذا الفارق ولم يقدموا ما يدل على إعدام الباقى من التذاكر.

وتمسك الدفاع بأن التلاعب الذى حدث فى إيرادات هذا الحفل تم بمعرفة المسئولين عن الجمعية بدءا من رئيس مجلس الإدارة مروراً بأمين الصندوق والمدير المالى، وأنهم قاموا بتزوير مستندات الصرف وليس الطاعن، وأن المستفيد الأول من التزوير هم المسئولون بالجمعية السابق ذكرهم.

وليس أدل على ذلك من أن الطاعن قدم فاتورة صادرة من فندق هيلتون بمبلغ ٦٣٠٠ جم وتم صرفه إليه بعد الرجوع للفندق والتأكد من قيمة المبلغ ــ وبالتالى فلا يتصور بعد ذلك أن يقدم الطاعن فاتورة ثانية بمبلغ أزيد، وإذ فعل فإن أمره سينكشف حتماً بعد الرجوع للفندق.

يضاف إلى ما تقدم أن جميع إيرادات الجمعية صادرة فى معظمها من جهات حكومية وشركات وتَصْدُر بشيكات بإسم الجمعية ولصالحها وتورد للجمعية ويتم إثباتها بدفاترها ويستحيل على الطاعن والحال كذلك الإستيلاء عليها لنفسه، لأن الشيكات لا تصدر بإسمه وإنما تصدر بإسم الجمعية ولصالحها ــ كما تصدر المصروفات كذلك بشيكات يوقع عليها المدير المالى للجمعية وأمين الصندوق، وبذلك فلا محل للقول بأن المتهم إستولى أو إختلس على أى قدر من تلك الأموال خاصة وأن هناك مسئولين آخرين يشاركون فى إدارة الحفل من الناحية المالية ومنهم..... ووكيل الفنانين..... ــ فلا وجه إذن لقصر المسئولية على الطاعن وحده وتحميله المبالغ المذكورة التى لم يتم توريدها للجمعية وفق ما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى.

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تتفطن إليه كلية وغاب عنها تماماً، وإكتفت بقولها أن تقرير خبير وزارة العدل خلص فى تقريره الأخير إلى أن المتهم..... وآخر يدعى..... كانا مسئولين عن إستلام النقدية والشيكات الخاصة بإيرادات الحفل الخيرى الذى أقيم بفندق هيلتون بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ لصالح جمعية رعاية أسر المسجونين بالجيزة، وكان المتهم..... مسئولاً كذلك عن الصرف على الحفل وبصفة عامة مسئول عن إنهاء موضوع الحفل الخيرى وان هذا الحفل أسفر عن صافى إيرادات بعد إستبعاد كافة مستندات الصرف التى ثبت التلاعب فيها وبعد إستبعاد ما تم إيداعه بمعرفة المتهم خزينة الجمعية مبلغ ٣٣٨٨٠ جم ــ وأن المسئول عن صافى إيرادات الحفل هما المتهم و..... إلاَّ أن الأوراق خلت من أى مستند يفيد إستلام الأخير لأية إيرادات للحفل وإنتهى التقرير إلى أن الطاعن قام بالتصالح مع الجمعية وسدد ذلك المبلغ لخزينتها.

وما سبق أن أوردته المحكمة يعد إستدلالاً قاصراً على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل المادى اللازم توافره المكون لجريمة الإختلاس المسندة إليه، إذ لم تبين المحكمة فى حكمها كيفية إستدلالها على ثبوت حصول الطاعن على تلك الإيرادات الناتجة عن الحفل بنفسه، كما لم تبين الدور الذى قام به المدعو محمد راشد حامد فى تحصيل المبالغ المذكورة رغم ما ذكره الخبير المنتدب بأنه مسئول كذلك مع الطاعن عن صافى إيرادات ذلك الحفل.

الأمر الذى يصم إستدلال الحكم بالقصور والغموض بما كان يتعين معه على المحكمة إستجلاء حقيقة دفاع الطاعن السالف الذكر وبيان الأساس الواقعى الذى أقامت عليه قضاءها بحصر الإتهام فيه وحده دون غيره خاصة المدعو محمد راشد حامد والذى يتساوى موقعه مع الطاعن، إذ لا يوجد أى مستند يقطع بأن الأخير إستلم المبالغ المذكورة وإستولى عليها لنفسه.

ولم تبين المحكمة فى حكمها كيفية إستدلالها على دخول المبالغ سالفة الذكر فى ذمة الطاعن بعد أن قبضها من الجهات التى خرجت منها لصالح الجمعية للمشاركة فى ذلك الحفل، وتكون المحكمة بذلك وقد إفترضت مسئولية الطاعن عن المبالغ سالفة الذكر بمنطق أنه طالما لم يقدم الدليل على توريدها للجمعية فإنه يعد مختلساً لها (؟!).

وهذا الإفتراض لا أساس له ولا سند له من التحقيقات التى أجريت إذ جاءت أقوال شهود الإثبات مقامة أساسا على ذلك الإفتراض الذى لا أساس له من الواقع خاصة ولم يثبت بدليل ما أن الطاعن تسلم المبالغ المذكورة وليس له أى توقيع يفيد هذا الإستلام.

وإذ لم تقم المحكمة بواجبها لإستجلاء هذا الركن الذى شابه القصور والغموض كما سلف البيان فإن حكمها الطعين يكون معيباً واجباً نقضه والإحالة لقصوره وإخلاله بحق الدفاع.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الركن المادى لجريمة الإختلاس لا يجوز إفتراضه، وأن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

• نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ ــ طعن ٥٢/٦٢٧٨ق

وكان على المحكمة حتى يسلم حكمها من هذا العوار أن تورد فى حكمها ما يدل على أن الطاعن إستلم المبالغ التى نسب إليه إختلاسها فأصبحت فى عهدته وأنه إمتنع عن ردها لجهة عمله وإستولى عليها لنفسه بناء على أدلة قاطعة وجازمة ثبتت لديها ــ كما كان عليها التحقق من الدور الذى قام به المدعو..... والذى إعتبره الخبير المنتدب مسئولاً مع الطاعن عن إستلام المبالغ المذكورة وتوريدها للجمعية المجنى عليها.

وخلت الأوراق من بيان دور المتهم المذكور والذى لم يسأل بالتحقيقات ولهذا ظل دوره مجهلاً بالرغم من أنه مسئول مع الطاعن عن إستلام إيرادات الحفل بعد خصم النفقات، ولا ينال من ذلك ما ورد بتقرير الخبير المذكور والذى أخذت به المحكمة بأنه لا يوجد أى مستند يدل على إستلامه ثمة مبالغ لحساب الجمعية سالفة الذكر، إذ أن موقفه فى هذا الشأن لا يختلف عن موقف الطاعن الذى لم يتسلم بدليل كتابى أو غيره ثمة مبالغ بصفته ممثلاً لتلك الجمعية، وبذلك تكون المحكمة وقد قصرت فى بيان الأدلة التى إستندت إليها وكونت بناء عليها عقيدتها فى ثبوت إرتكاب الطاعن لجريمة الإختلاس التى قضت بإدانته عنها وخلا حكمها كذلك مما يكشف على ثبوت تلك التهمة فى جانب الطاعن وإكتفت بالأقوال العامة المجهلة التى رددها شهود الإثبات التى جاءت مفتقرة إلى الأدلة المادية القاطعة التى تفيد ثبوت تلك التهمة فى جانب الطاعن وجاء حكمها فى هذا الصدد مبنيا على إفتراضات ظنية وإعتبارات وهمية مما عابه وإستوجب نقضه والإحالة.

• نقض١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٦١ ــ ١٢٨٥ ــ طعن ٣٩/١٤٥٠ ق

رابعاً : **قصور آخر فى التسبيب** :

تمسك الدفاع كذلك فى دفاعه بأن الفواتير التى قدمت للجمعية ضمن مستندات الصرف لم تكن مقدمة من الطاعن ولا صلة له بها ولا يوجد اى دليل على أنه مقدمها أو تمسك بما ورد بها ولم يعترف بإتصاله بها خاصة وأنه لم يكن متواجداً أثناء فحص هذا الموضوع بالجمعية كما لم يحضر بالتحقيق الذى أجرته النيابة العامة ــ بالإضافة إلى أن الثابت بالأوراق أن الجمعية كانت تتولى بيع عدداً كبيراً من تذاكر الحفل وتحصيل قيمتها فوراً وكذلك الحال بالنسبة لمن يدعى..... والذى أقر بذلك، هذا بالإضافة إلى أن الجمعية تقوم بتقديم ميزانية سنوية فى نهاية كل عام عن إيراداتها ومصروفاتها ولم يظهر من خلال تلك الميزانيات وعلى مدى ثلاث سنوات متعاقبة ما يفيد وقوع هذا الإختلاس أو أى عجز فى إيرادات الجمعية المذكورة.

وأضاف الدفاع فى مرافعته الشفوية أمام المحكمة وكذلك فى دفاعه المسطور بمذكرته ــ أن التبرعات أضيفت إلى إيرادات الحفل بواقع ٣٢٥٠ جم، فى حين أن هذا المبلغ لا صلة له بإيرادات الحفل لأن التبرعات تدفع نقداً ويستخرج بها إيصال تبرع من الجمعية، كما أن الحساب الختامى للجمعية بعد إقامة الحفل وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١ أثبت أنه ٨٢٥٩ وهو صافى إيرادات الجمعية عن عام كامل ومن ثم يتعين خصمه من الإيرادات بعد خصم المصروفات، وأنه لا يوجد أى إيصالات موقعة من الطاعن يفيد إستلامه مبالغ معينة لحساب الجمعية ولم يردها لجهة عمله علماً بأن مجلس الإدارة إحتفظ تحت يده بعدد من تذاكر الحفل ليوزعها بنفسه.

والدليل على ذلك ان المجلس قام بتسليم عدد منها..... ــ ولا يوجد دليل على أن الأخير قام بتوريدها للجمعية ولا شك أن العجز المدعى به يرجع إلى قيمة تلك التذاكر المسلمة لأعضاء مجلس الإدارة ولم تورد قيمتها للجمعية، أو نتيجة فروق العمولات المصرح بها والتى تصل إلى ١٥% يتعين خصمها من الإيرادات، بالإضافة إلى إيجار الفندق وأجور الفنانين وبرنامج الحفل والمشرف الفنى ومقدم الفقرات ومكافأة العمال وموظفى الفندق ومشرف التنظيم والمطبوعات وتشمل التذاكر وتذاكر الطمبولا والخطابات المرفقة بها وعمولة الإعلانات وقدرها ٣٠% وهذه المصروفات لم تدخل فى تقديرات الخبير المنتدب، وهو ما كان يتعين من المحكمة تحقيق هذا الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه لأنه دفاع جوهرى يمكن أن يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى.

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة أن تقوم به ولو من تلقاء نفسها لما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم والمدافع عنه.

و قضـت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه.. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه ".

نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ رقم /٢ ــ ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

هذا إلى أن منازعة الطاعن سالفة الذكر تنطوى على طلب جازم بإجراء هذا التحقيق إذ لا يفهم منهاإلاً هذا المعنى ولا يستدل منها إلاً تلك الدلالة. وإذ لم تقم المحكمة بإجراء ذلك التحقيق مع إنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً.

كما لم تلم المحكمة بدفاع الطاعن المسطور فى مذكرته مع أنها تعد مكملة لدفاعه الشفوى بالجلسة إن لم تكن بديلاً عنه ولم تعن بالرد عليه برد سائغ ومقبول فإن حكمها المطعون عليه يكون معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه والإعادة.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ".

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣

obeikandl.com

- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ - طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س٤٢ ــ ٢٤ ــ ١٩١ ــ طعن ٥٩/٣١٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ــ الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصـــــــرا ".

- نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٢/١٩٨١ - س ٣٢ - ١٨١ - س ٣٢ - ١٨١ - ١٠٣٣
- نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥
- نقض ٥/ ١١/١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

خامساً : **الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق** :

حصلت محكمة الموضوع من أقوال شاهد الإثبات الأول..... عضو الرقابة الإدارية ما مضمونه أن معلومات وردت للهيئة بحدوث تلاعب فى إيرادات الحفل الذى أقامته جمعية..... بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ وأنه كلف بفحص المستندات الخاصة بهذا الحفل حيث تبين أن الطاعن..... فوض فى إقامة هذا الحفل بفندق هيلتون النيل وإنه إستولى على إيرادات الحفل وزور مستندات الصرف ــ وحصلت المحكمة من أقوال الشاهد الثانى..... محمد رئيس مجلس إدارة الجمعية ما يتفق ومضمون أقوال الشاهد السابق ــ وقرر الشاهد..... المراجع المالى بمديرية الشئون الإجتماعية بالجيزة إنه قام والشاهد..... بمراجعة الموقف المالى للحفل الذى أقامه الطاعن وتبين إختلاس مبلغ ٣٢٤٦٨,٩٥ جم وأيده الشاهد الأخير فى ذلك وكذلك الشاهد الرابع.....

وبالرجوع إلى أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات تبين أنها مجرد استنتاجات مقامة ومتساندة على فروض وإحتمالات ظنية وليست مؤكدة، ولا تستند إلى أسس وقواعد وضوابط مادية قاطعة

ـــ ومبناها فى واقعها إفتراض مسئولية الطاعن عن هذا الحفل والمستندات المقدمة فيه والتى ثبت تزويرها لمجرد مساهمته فى إقامته دون أن يثبت بدليل جدى مقطوع به إنه مقدم تلك الفواتير التى ثبت تزويرها، إذ لم يوقع على أى مستند منها بما يفيد أنه هو الذى قدمه لجهة عمله للإحتجاج بما ورد فيه من وقائع السداد لمخالفة الحقيقة.

كما لم يرد بالأقوال المذكورة ما يفيد على سبيل القطع والجزم بأنه قبض تلك المبالغ لحساب الجمعية التى يعمل بها والمنسوب إليه إختلاسها، خاصة وان عمليات بيع تذاكر الحفل لا تتم على نحو عشوائى إذ أن المبالغ المدفوعة لثمن التذاكر الخاصة بالإشتراك فى حضور الحفل المذكور لا تسدد نقداً وإنما يتم سدادها بشيكات أو أوامر دفع تصدر من الجهة المشتركة فيه بإسم الجمعية المذكور، بالتالى إستحال على الطاعن الحصول على أى مبلغ من تلك المبالغ حصيلة بيع تذاكر الإشتراك فى الحفل المشار إليه، خاصة وان الجهات المشتركة فيه جهات حكومية أو ذات صفة عامة.

بالإضافة إلى أن الشاهد الأول عضو الرقابة الإدارية لم يحرر محضراً بالإجراءات التى قام بها والذى يمكن من خلاله معرفة الجانى الذى قدم تلك المستندات المزورة إذ لا شك أن يكون هو الجانى والمشارك والمساهم فى إرتكاب جريمة الإختلاس التى وقعت، وكان من المتعين عليه أن يثبت بالدليل المادى أن الطاعن هو مقدم الفواتير المزورة المذكورة إذا كان قد قدمها فعلاً كما إدعى بأقواله وقد إنساق باقى الشهود وراء تصويره للواقعة ولهذا لم يخرج فى أقواله عما ردده من إتهام للطاعن على غير أساس مادى سديد ومطابق للحقيقة.

وقد أنكر الطاعن صلته بالواقعة خاصة بالمستندات المزورة، وأضاف أنه لا يعرف عنها شيئاً ولم يكن هو مقدمها أو من إحتج بما جاء بها من وقائع مخالفة للحقيقة.٠ ولم تدلل محكمة الموضوع فى حكمها على ثبوت إسناد جرائم التزوير التى وقعت بإصطناع تلك المحررات وإستعمالها مع العلم بتزويرها للطاعن على سبيل الجزم والقطع بأدلة سائغة ومقبولة.

ولهذا شاب إستدلالها التعسف الواضح والفساد الظاهر فى الإستدلال وهو ما عاب الحكم لفساد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن ـــ لأنها فى جملتها أدلة ظنية مستخلصة من وقائع لا ترشح لاستنتاجها منها ـــ إذ ليس بالضرورة أن يكون الطاعن هو مرتكب ذلك التزوير أو الجانى الذى إختلس تلك المبالغ للجمعية المجنى عليها لمجرد إنه عضو مجلس إدارتها وعهد إليه تنظيم هذا الحفل، خاصة وقد شاركه فى هذا التنظيم منهم من يدعى..... الذى تعمد الشهود عدم الإشارة إليه أو الإفصاح عن دوره فى تنظيم ذلك الحفل وأخفوا مساهمته فى بيع تذاكر الحفل وتحصيل قيمتها وتقديم المستندات الدالة على أوجه الإنفاق ومصاريف إقامته.٠ وتم هذا الإخفاء دون مبرر ظاهر.

وقد تمسك الدفاع فى دفاعه بكل هذا العوار الذى شاب أدلة الثبوت فى الدعوى ولم تعمل المحكمة من جانبها فى الإضطلاع بواجبها فى تحقيق الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها، وأخذت بأقوال شهود الإثبات رغم ما هو ظاهر من أنها مجرد أقوال ظنية وإفتراضات غير واقعية تفتقر إلى ما يدعمها ويؤيدها وهو ما تمسك به الدفاع فى دفاعه الشفوى والمسطور بمذكرته.

ولهذا كان الحكم المطعون فيه فوق خطئه فى الإسناد مشوباً بالفساد فى الإستدلال بما أوجب نقضه والإحالة.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن محكمة الموضوع لها مطلق الحرية فى الإقتناع بأقوال الشهود وفق ما يرتاح وجدانها إليها وثقتها فيها لأن هذا القول وإن كان صحيحاً إلاَّ أنه يفترض بداهة أن تكون أقوال الشهود المذكورين جديرة بأن تكون محل الثقة والإطمئنان بحيث لا يشوبها الشطط أو الإفتراض والظن والإحتمال، فإذا كانت أقوال الشاهد ظنية مبناها الإفتراض المطلق والإستنتاج المعيب الذى لا يستند إلى أساس أو إستقاها الشاهد بطريق الشائعات والإرهاصات التى لا أصل محدد ومعلوم لها فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذا أخذت بها وعولت عليها فى قضائها بالإدانة، لأن إطمئنان المحكمة وثقتها بأقوال الشاهد له ضوابط محدد ومنها أن تكون تلك الأقوال معلومة المصدر ليست مستمدة من مجهول أو من مصدر غير معلوم إذ يستحيل على المحكمة فى هذا الحالة التأكد من صحتها وسلامة مصدرها.

وقد جاءت أقوال شهود الإثبات سالفى الذكر على نحو ما وردت بالتحقيقات ونقلها عنها الحكم الطعين مشوبة بهذا العيب إذ لم يذكر أحد منهم كيف إستخلص من الوقائع التى رواها وأسند من خلالها الإتهام للطاعن بالتزوير والإختلاس ما ذهب إليه فى شهادته، كما لم يبسط أحد منهم العناصر والمقدمات التى إستخلص منها أقواله بل جاءت فى جملتها مجهلة المصدر يشوبها التعميم والغموض والإبهام الأمر الذى يتنافى مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة بيان المحكمة للأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالإدانة على نحو جازم وقاطع وعلى الأدلة المعتبرة التى لا يشوبها شك أو أدني إحتمال، وهو ما لم يتوافر فى تلك الأدلة التى ساقتها المحكمة عند قضاءها بإدانة الطاعن عن الجرائم التى أسندتها إليه سلطة الإتهام وأخذت بها المحكمة دون تمحيص دقيق أو بحث واف مع أن سلطة الإتهام لا تعبر فى الأدلة التى قدمتها إلاَّ عن رأيها الشخصى وعقيدتها الخاصة والقاضى الجنائى يكون إطمئنانه ويستقر وجدانه بما يقتنع به بنفسه ويطمئن إليه ضميره وحده ولا يجوز به أن يدخل فى هذا الإطمئنان رأياً آخر لسواه.

ولهذا جاء الحكم المطعون فى حقيقته خالياً من الأسباب إذ لا يمكن للمطلع عليه الإطمئنان إلى سلامة النتائج التى خلصت المحكمة إليها، خاصة مع خلو الأوراق من اى دليل مادى أو قرينة على أن الطاعن هو الذى حرر المستندات التى ثبت تزويرها بنفسه أو شارك فى تزويرها مع غيره أو أنه هو الذى إستعملها أو علم بتزويرها إذ لم يقر على نفسه كتابة أو شفاهة بأنه مقدمها وخلت الأوراق من دليل أو قرينة على أنه ضالع فى الجرائم التى وقعت أو مساهم فيها بأى طريق من طرق المساهمة الجنائية كفاعل أصلى أو شريك فيها كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة.

لما هو مقرر بأن الحكم مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذ شابه عيب يمس سلامة الإستنباط، ويكون كذلك إذا إستندت المحكمة فى حكمها إلى أدلة لا أصل لها بالأوراق، أو كانت قائمة ولكنها لا تؤدى إلى النتائج التى خلصت إليها المحكمة فى منطق سائغ وإستدلال مقبول.

- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ ــ س ٤٤ ــ ١١٢ ــ ٦٧٧ ــ طعن ٦٢/٣٣٤٣ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة "

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢ ــ طعن ٤٦/١٠٨٧ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ــ س ٣٦ ــ ١٩ ــ ٨٧٨ ــ طعن ٥٥/٦١٥ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يتعين معه القضاء بنقضه والإعادة.

وعن طلب وقف التنفيذ

وأنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب للطاعن أضراراً لا يمكن متداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يُفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلا

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية